بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

الإيراد الثاني: قد يقال: إن إطلاق صحيحة زرارة مقيد بما دل على مطلوبية البناء على الأكثر والإتيان بركعة الاحتياط، وهي صحيحة العلاء حيث ورد في هذه الصحيحة: (سألته عن رجل صلى ركعتين وشك في الثالثة، قال: يبني على اليقين، فإذا فرغ تشهد وقام قائماً فصلى ركعة بفاتحة القرآن)، فإن صحيحة زرارة وصحيحة العلاء متحدتان مورداً وهو – من أنهى اثنتين وشك في الثالثة –، وحيث إن صحيحة زرارة مطلقة من حيث لزوم ركعة الاحتياط وعدمه فتقيد بصحيحة العلاء الدالة على لزوم ركعة الاحتياط.

ولكن يقال: إن النسبة بين الصحيحتين هي العموم من وجه، إذ أن صحيحة زرارة تضمنت مضمونين:

المضمون الأول: تحديد الموضوع، وهو من دخله الشك بعد دخوله في الثالثة.

المضمون الثاني: تحديد الحكم، وهو أن يبني على أن ما بيده ثالثة ويأتي برابعة ويسلم.

ولم تذكر ركعة الاحتياط.

وأما صحيحة العلاء فقد تضمنت أن من أحرز اثنتين وشك في الثالثة يأتي بركعة الاحتياط، لكن موضوعها أعم من الدخول في الثالثة أو عدمه.

فصحيحة زرارة من حيث المضمون الثاني – وهو بيان الحكم – أعم، لأنها لم تتضمن لزوم ركعة الاحتياط، بينما صحيحة العلاء نصت على لزوم ركعة الاحتياط. وهي من حيث المضمون الأول أخص، لأن صحيحة العلاء جعلت الموضوع كل من أحرز اثنتين، سواء دخل في الثالثة أم لم يدخل، بينما صحيحة زرارة قيدت الموضوع بما إذا دخل في الثالثة.

فالنسبة بينهما عموم من وجه، أي أن كلاً منهما أعم من الأخرى من جهة، فكيف يصار إلى تقييد صحيحة زرارة بصحيحة العلاء مع أن الجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد غير عرفي.

المطلب الرابع: على فرض سلامة صحيحة زرارة من حيث الدلالة على أن المناط في صحة الصلاة في حال الشك في عدد الركعات هو الدخول في الثالثة – كما مضى بيانه – فقد يقال بأنها في هذا الفرض معارضة بصحيحة أخرى وهي صحيحة البقباق، فإن مفادها أنه يكفي في صحة الصلاة أن يحفظ المكلف الأوليين سواء دخل في الثالثة أم لم يدخل.

ونص الصحيحة: (إذا لم تحفظ الركعتين الأولتين فأعد صلاتك)، ومقتضى مفهومها أنه متى حفظت الركعتين الأولتين فصلاتك صحيحة.

وعلى هذا فمن كان في السجدة الثانية من الركعة الثانية وقد أتم الذكر وأحرز أنه فرغ من اثنتين ولكن لا يدري هل دخل في الثالثة أم لا، فإن مقتضى هذه الصحيحة صحة صلاته لأنه حفظ الأولتين، ومقتضى صحيحة زرارة بطلان صلاته حيث لم يدخل في الثالثة المتيقنة، فيتعارضان في هذا المورد.

وبعبارة أخرى: إن كان المقصود من حفظ الأوليين حفظ الركعة الأولى فيكفي في ذلك أن يركع الركوع الثاني وإن لم يسجد، لأنه متى ركع الركوع الثاني فقد حفظ الركعة الأولى. وإن كان المقصود من حفظ الأوليين حفظ العدد بمعنى أن يحرز أنه قد أتى بركوعين لركعتين فيكفي في ذلك أن يتلبس بالسجدة الأولى من الركعة الثانية، لأنه بمجرد أن يسجد السجدة الأولى فقد حفظ العدد، وهو مضي ركوعين. وإن كان المقصود من حفظ الأوليين حفظ ركعتين تامتين – كما هو مبنى سيدنا الخوئي (قدس سره) – فيكفي في ذلك أن يتم الذكر من السجدة الثانية، فإنه متى أتم الذكر من السجدة الثانية – وإن لم يرفع رأسه – فقد حفظ ركعتين تامتين.

وعلى كل هذه المحتملات تقع المعارضة بين صحيحة البقباق التي تقول بكفاية حفظ الأوليين وبين صحيحة زرارة الدالة على شرطية الدخول في الثالثة.

وربما يعالج التعارض بينهما بأحد وجوه:

الوجه الأول: ما يكرره سيدنا الخوئي (قدس سره) من أن المراد بالدخول في الثالثة الكناية عن حفظ الأوليين، وليس للدخول في الثالثة موضوعية، فلا تعارض بين الصحيحتين.

ولكن هذا مناف لأصالة الاحتراز، فإن مقتضى أصالة الاحتراز في القيد حيث قال: (إن دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى) أن للدخول في الثالثة موضوعية، وإلا كان يمكنه أن يقول: (إن دخله الشك بعد أن أحرز اثنتين)، وعليه فللدخول في الثالثة موضوعية، ومن هنا تنشأ المعارضة.

الوجه الثاني: أن قوله: (إن دخله الشك بعد دخوله في الثالثة) يراد به من تلبس بمقدمات الركعة الثالثة، كأن يرفع رأسه من السجود.

ولكن المتبادر العرفي للدخول في الثالثة هو التلبس بها، لا مجرد الشروع في المقدمات.

الوجه الثالث: أن الرواية الأولى – وهي صحيحة البقباق – لم تتعرض للموضوع، وإنما قالت: (إذا لم تحفظ الأولتين فأعد صلاتك)، ولم تبين ما هو المحقق لحفظ الأوليين، وأما صحيحة زرارة فقد تعرضت للموضوع وأبانت أن المحقق لحفظ الأوليين هو الدخول في الثالثة.

فلا تعارض بينهما، فإن الأولى تربط الصحة بحفظ الأوليين، والثانية تبين أن المحقق لحفظ الأوليين الدخول في الثالثة.

ولكن قد يقال: إن المنصرف العرفي من حفظ الأوليين هو إحراز ركعتين تامتين، وهذا مما يتحقق عرفاً بمجرد إنهاء الذكر من السجدة الثانية، أو برفع الرأس من السجدة، فإن من أنهى الذكر من السجدة الثانية أو رفع الرأس منها صدق عليه عرفا أنه حفظ الأوليين، فلا مجال لأن يقال: إن صحيحة البقباق غير متعرضة لما هو المحقق لحفظ الأوليين.

والنتيجة هي: استقرار التعارض بين صحيحة زرارة وصحيحة البقباق، فقد يقال بأن المرجع بعد استقرار التعارض وتساقط الصحيحتين لعدم المرجح هو الأصل العملي، وهو البراءة عن مانعية الشك الحاصل بعد تمام الذكر من السجدة الثانية.

وقد يقال بناء على مبنى للسيد الشهيد (قدس سره) في حل المعارضات يمكن الرجوع إلى إحدى روايات الباب، وبيانه أنه إذا تعارض الأظهران كان الظاهر مرجعاً وليس داخلاً ضمن المعارضة، والسر في ذلك أن التعارض فرع التكافؤ في الظهور، فلو وجد عندنا ثلاثة أدلة: دليلان أظهران متعارضان في المدلول، ودليل ظاهر وهو معارض لأحدهما، فإن الدليل الظاهر لا يدخل ضمن المعارضة بل يحتفظ بمرجعيته ويقع التعارض بين المتكافئين في الظهور – وهما الأظهران – ويتساقطان ويكون الظاهر بعد تساقطهما مرجعاً.

وهذا منتزع من بناء العرف على مرجعية العام عند تعارض الخاصين، وبيان ذلك أنه لو قال المولى: (أكرم كل عالم)، وورد منه خاصان متعارضان، كما لو قال: (لا تكرم زيدا العالم) وقال (لا بأس بإكرام زيد العالم)، فإن بناء العرف على وقوع التعارض بين الخاصين، واعتبار العام مرجعاً بعد تساقط الخاصين، فيقال: تعارض الخاصان فتساقطا، ويشك في وجوب إكرام زيد العالم فيرجع إلى عموم وجوب الإكرام.

والنكتة في مرجعية العام بعد تساقط الخاصين هي تفاوت الظهور، حيث إن الخاصين أظهر في موردهما من العام، فإن كلاً منهما له نصوصية في مورده، فإن أحدهما يقول: (لا تكرم زيدا العالم) والآخر: (لا بأس بإكرام زيد العالم) فلتكافؤهما في الظهور تعارضا وتساقطا، وإنما سلم العام ولم يدرج في المعارضة لأنه أقل

ظهوراً، حيث لم يتعرض لزيد وإنما تعرض للحكم بنحو عام، فلأنه أقل ظهوراً لم يندرج في المعارضة واحتفظ بمرجعيته بعد تساقط الأظهرين لتعارضهما.

وتطبيق ذلك في المقام هو أنه يوجد في المقام صحيحتان متعارضتان لتكافؤهما في الظهور، وهما صحيحة زرارة: (إن دخله الشك بعد دخوله في الثالثة)، وصحيحة البقباق: (إذا لم تحفظ الأولتين فأعد)، فيتساقطان، ويرجع حينئذ إلى موثقة موسى بن بكر التي هي أقل ظهوراً منهما، فإنها لكونها أقل ظهوراً صالحة للمرجعية، وهي قوله عليه السلام: (إذا شككت في الأولتين فأعد) حيث لم تتعرض لا للدخول في الثالثة ولا لاشتراط الحفظ، وإنما تعرضت لعنوان عام وهو أن الشك في الأوليين موجب للإعادة، فيقال: من أنهى الذكر من السجدة الثانية فإن صحيحة البقباق تثبت صحة صلاته لأنه حفظ الأوليين، وصحيحة زرارة تثبت بطلان صلاته لأنه لم يدخل في الثالثة، ولكن موثقة موسى تقول: حيث وقع الشك منه وهو لم يرفع رأسه من السجدة الثانية فهو لا زال في الأوليين عرفاً، وحيث قد شك في الأوليين – وهو موجب للإعادة بمقتضى إطلاق موثقة موسى بن بكر – فحكمه الإعادة.

والحمد لله رب العالمين.